

الدرس الثامن والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صَلَّى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد :

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

١٨٣ - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الفتنة تجيء من هاهنا -وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان- وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض ، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله تعالى له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]) رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله لبيان حرمة الدماء وعظم وخطورة الاعتداء عليها، وأن الاعتداء عليها أمرٌ جاءت الشريعة بتحريمه، وبيان أنه جرم عظيم وذنبٌ كبير، لأن الأصل في الدماء أنها معصومة ومحرومة ولا يجوز الاعتداء عليها بأي نوع من الاعتداء، ومن وقع في شيء من ذلك فهو مخالفٌ لشرع الله، ومخالفٌ لدينه تبارك وتعالى، وواقعٌ في الظلم والشر والفساد، والشريعة جاءت بتحريم الدماء وتعظيم حرمتها، وأن الاعتداء عليها أمر ليس بالهين.

والمصنّف رحمه الله تعالى عقد ذلك عقب الترجمة السابقة المتعلقة بالفتن؛ وذلك لأن الفتن إذا وقعت رخصت الدماء واستهان كثير من الناس بها، وأصبح كثير من الناس في الفتن يريق ما يريق من الدماء ولا يبالي، وهذا من شؤم الفتن وعظم خطرهما على من استشرف لها؛ أنه يدخل في أنواع من الاعتداءات والظلم، سواءً بلسانه أو بيده، اعتداءً على الدماء المعصومة التي حرّم الله تبارك وتعالى، ولهذا عقد رحمه الله هذه الترجمة «باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» عقب «باب ما جاء في الفتن» ؛ لأن هذا القتل للنفوس المحرمة يكثّر كثرةً فاحشة وشديدة عندما تنشب الفتن وتقع بين الناس.

أورد رحمه الله تعالى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة!» ؛ تُكثرون من السؤال عن أمور هي من الصغائر، ذنوب صغيرة، أو قد تكون ليست بذنوب، كأن يسأل سائل عن حكم قتل المحرم للبعوضة وهو يسفك الدماء المعصومة المحرمة! قال: «ما أسألكم

عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة!» تسألون عن أمور هي من صغائر الذنوب، أو ربما عن أمور ليست ذنوبًا وتقعون في أمور هي من عظام الذنوب وكبائرها. «وأركبكم للكبيرة!» أي : ما أشد ارتكابكم للكبيرة ووقوعكم فيها. سمعت أبي -أي عبد الله- يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الفتنة تجيء من هاهنا - وأومأ بيده نحو المشرق- من حيث يطلع قرن الشيطان)) ، وفي بعض الأحاديث جاء التصريح بأنها نجد حيث يطلع قرن الشيطان، و«نجد» في اللغة: هو ما ارتفع من الأرض، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ((أومأ بيده)) أي أشار بيده إلى جهة المشرق، أي مطلع الشمس، قال: ((من حيث يطلع قرن الشيطان)). ومن كان في المدينة فإن نجده أي ما ارتفع والجهة العالية والمرتفعة عنه إلى جهة المشرق هي نجد العراق أو بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة. وقد جاء في المسند أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده يؤم العراق، ها إنَّ الفتنة هاهنا -ثلاث مرّات- من حيث يطلع قرن الشيطان»، والأحاديث يفسّر بعضها بعضًا.

وكثير من الفتن سواء الفتن التي ترتب عليها إراقة الدماء وقتل الأنفس ومروج أمر الناس ، أو كذلك من الفتن التي هي فتن الناس في دينهم بالعقائد الباطلة، عقائد أهل الضلال كثير منها جاءت من تلك الجهات، على أنه وجد أيضًا على مرّ التاريخ فيها من الأكابر من أهل العلم وأهل الفضل، وهذا لا يمنع أن تكون فيها الفتنة ويكون فيها أيضًا من أهل العلم والفضل والنبل قدرٌ ليس بالقليل.

قال: ((وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض)) وهذا من أعظم ما يكون في الفتنة أن يرفع المسلم السيف على أخيه، ويضرب المسلمون بعضهم رقاب بعض، وهذا من أعظم ما يكون وأشد ما يكون في الفتنة حيث تراق الدماء المحرمة المعصومة بغير حق، إلا أن الفتنة عندما تنشب وتقع بين الناس فإنها تجرّ إلى مثل ذلك.

ثم بيّن خطورة قتل النفس المعصومة بمثال انتقاه رحمه الله انتقاءً عجيباً، مبيناً من خلاله خطورة قتل النفس المعصومة، قال: ((وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطئاً، فقال الله تعالى له: ﴿وَقَتْلَ نَفْسًا فَجَيْتَاكَ

مِنَ الْغَمِّ وَقَتْلَاكَ قَتْلًا﴾)) ؛ ﴿قَتْلَ نَفْسًا﴾ موسى عليه السلام قتل رجلاً قبطياً كافراً من قوم هم أعداء له ولبنو إسرائيل، قتلوا الأطفال واستحيوا النساء وحصل منهم أذى عظيم جداً، ولما قتله موسى قتله بسبب أن الذي من شيعته استنصر به ليخلصه من أذى ذلك القبطي، وقد أتى الله سبحانه وتعالى نبيه موسى قوة، فوكزه موسى أي دفعه بجمع يده، قاصداً بهذه الدفعة أن يخلص الذي من شيعته من هذا القبطي، ما أراد قتله وإنما أراد أن يخلص هذا الذي من شيعته من هذا القبطي فدفعه بجمع يده ومات، فهذا الأمر الذي حصل من موسى ولم يكن قصداً لذلك ولم يكن متعمداً لذلك اعتبره ظلماً عليه السلام وطلب من ربّه تبارك وتعالى أن يغفر له وأن يتجاوز عنه، وفي هذا قال الله سبحانه: ﴿وَقَتْلَ نَفْسًا﴾.

فالشاهد أن هذه القصة قصة عجيبة في هذا الباب. وكنتُ قبل وقت كتبتُ حول هذه القصة كتابة في بيان خطورة هذا الأمر الذي هو قتل الدم المحرّمة ولو كانت دمًا لشخص كافر، لأن الكافر لا يحل أن يُقتل هكذا في أي وقت وعلى أية حال، وأن الشريعة جاءت بتحريم ذلك، فكتبتُ في ذلك كتابة في أثناء كتاب لي كان بعنوان «القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد» فنستمع إلى ذلك.

«إنَّ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن الله عزَّ وجلَّ قد عظم شأن الدماء وشدّد في حرمتها، وجعل التهاون في ذلك وانتهاك حرمة ذنبًا كبيرًا وفسادًا عظيمًا، ورثب عليه وعيدًا شديدًا وجزاءً أليمًا يوم القيامة. فكل قتل للنفس -مسلمة كانت أو كافرة- إذا لم يكن على وجه الحق الذي أذن به الله تعالى وقرّره الشريعة الإسلامية فإنه محرّم شرعًا، بل هو في الإسلام معدودٌ من كبائر الذنوب ومن الموبقات، ومن سمّى ذلك جهادًا في سبيل الله أو جعله عملاً مباحًا فهو ضالّ مضلّ خارجٌ عن إجماع المسلمين، بل وعمّا أجمعت عليه الشرائع السماوية.

ولنتأمل ما قصّ الله تعالى علينا من قصة نبيه موسى عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ^(١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١٦) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ^(١٧) فَاصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ^(١٨) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَطِّشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ نَفْسًا كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ^(١٩)﴾ [القصص: ١٥-١٩]. في هذه القصة نرى أنّ هذا الذي استعاث بموسى شخص من شيعته، أي:

إسرائيلي مسلم، وأن الذي استعاثه عليه شخص من عدوّه، أي: قبطي كافر. ويظهر من السياق أن هذا القبطي الكافر كان معتديًا على الإسرائيلي المسلم، فأراد موسى عليه السلام الدفاع عنه بالحق ولم يقصد قتل عدوّه الكافر، ولكن لما كان موسى عليه السلام قد أوتي بسطة في الخلق وقوة في البدن أدّت وكرته إلى قتل القبطي، قال تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ أي: دفعه بجمع كفّه على صدره فقتله، وهو لا يريد قتله. قال الحافظ ابن كثير: "وقد كان ذلك القبطي كافرًا مشرّكًا بالله العظيم، ولم يُرد موسى قتله بالكلية، وإنما أراد زجره وردعه، ومع هذا قال موسى: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾^(١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١٦) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ أي: من العزّ والجاه ﴿فَلَنْ

أَكُونُ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤﴾ ، والمقصود أن موسى عليه السلام قد أبدى ندمه وتأسفه على ما أفضى إليه وكره من قتل القبطي الكافر الذي كان ظالماً للإسرائيلي ، واعتبر موسى هذا القتل غير المتعمد من تزيين الشيطان، وأنه قد ظلم نفسه بهذا العمل، واستغفر ربّه وتاب إليه. وعن الحسن البصري رحمه الله قال: "لم يكن يحلّ قتل الكافر يومئذ في تلك الحال؛ لأنها كانت حال كفيّ عن القتال".

فاشتملت هذه القصة على مواعظ وعبر عظيمة ينبغي تأملها والاعتبار بها، وهي:

- أن هذا القتل خطأ، ولم يكن قتلاً متعمداً مقصوداً.
- وأن هذا المقتول كان كافراً مشركاً بالله، وكان مع ذلك ظالماً معتدياً على الإسرائيلي.
- وأنه من قوم اشتدت عدواؤهم لبني إسرائيل، فقتلوا أبناءهم واستحيوا نساءهم وكان منهم بلاء عظيم.
- أن موسى عليه السلام عدّ قتله في هذه الحال من عمل الشيطان، أي: من تزيينه ووسوسته، لأن الشيطان عدو لابن آدم مضلّ له عن سبيل الهدى والرشاد، مبين في عداوته للإنسان.

■ أن موسى عليه السلام جعل ما وقع منه من القتل الخطأ للكافر ظلماً منه لنفسه، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾

- أنه عليه السلام رأى ذلك ذنباً ينبغي طلب المغفرة منه وخطأً يتاب منه إلى الله تعالى فقال: ﴿فَاغْفِرْ لِي﴾.
- أنه عليه السلام عاهد الله تعالى ألا يعين ولا يساعد أحداً على معصية ولا إجماع، وهو معنى قوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾.

■ أنه كان من المتقرر أنّ قتل الأنفس المعصومة عمداً بغير حق من الإفساد في الأرض وليس من عمل المصلحين، ولهذا قال القبطي الآخر: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تُقَتِّلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾، ظناً منه أنّ موسى عليه السلام كان يتعمد ذلك.

وفي هذه المواعظ والعبر بيان واضح وشافٍ لقبح الإقدام على قتل النفس البريئة التي لا تستحق القتل وإن كانت نفساً كافرة، وأنّ ذلك عملٌ منافٍ لشريعة الإسلام ولهدى المرسلين. وفي الخبر عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الفتنة تجيء من هاهنا -وأوماً بيده نحو المشرق- من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله عز وجل له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾)) ، وذكر العلامة السعدي فوائد جليلة متعلقة

بالآيات السابقة فقال في تفسيره: "ومنها: أن قتل الكافر الذي له عهد بعقد أو عرف لا يجوز، فإن موسى عليه السلام عدّ قتله القبطي الكافر ذنبًا واستغفر الله منه. ومنها: أن الذي يقتل النفوس بغير حق يُعدّ من الجبارين الذين يفسدون في الأرض. ومنها: أن من قتل النفوس بغير حق وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض وتهيب أهل المعاصي فإنه كاذب في ذلك وهو مفسد، كما حكى الله قول القبطي: ﴿إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلُحِينَ﴾ على وجه التقرير له لا الإنكار".

وقال أيضًا في خلاصة تفسير القرآن معدّدًا هذه الفوائد: "ومنها: أن قتل الكافر الذي له عهد بعقد أو عرف لا يجوز، فإن موسى ندم على قتله القبطي واستغفر الله منه وتاب إليه. ومنها: أن الذي يقتل النفوس بغير حق يُعدّ من الجبارين المفسدين في الأرض، ولو كان غرضه من ذلك الإرهاب، ولو زعم أنه مصلح حتى يردّ الشرع بما يبيح قتل النفس». اهـ

«وإن كان غرضه من ذلك الإرهاب» الشيخ رحمه الله تعالى كما يقال في كثير من كتاباته - كان يسبق وقته، كلمة «الإرهاب» هذه كلمة إنما صار لها انتشار في وقتنا هذا، ولم يكن لها في زمانه رحمه الله تعالى مثل هذا الانتشار والحديث الواسع عن هذه الكلمة، فمن يأتي بهذه المعاملات المحرّمة أو التعاملات المحرّمة والاعتداء على هذه الأنفس المعصومة وقصده الإرهاب، أن يهرب أعداء الله تبارك وتعالى أو يهرب العصاة وأهل الفسوق والجون والإجرام، فإن طريقته هذه إذا كانت بالاعتداء على الأنفس المعصومة يُعدّ من الإفساد في الأرض ومن الإجرام، لأن الإرهاب لا يكون بمخالفة الشرع، وإنما يكون بالطرق التي جاء الشرع بها وأباحها لعباده، أما أن يسلك طرائق محرّمة وسبل جاءت الشريعة بتحريمها وتجرّمها، وحثته في ذلك أنه يريد أن يهرب الكفار أو يريد أن يهرب الفجّار والفسقة والعصاة فهذا معدود في الإجرام وفي الإفساد في الأرض، وليس من عمل المصلحين في شيء.

قال رحمه الله تعالى :

١٨٤ - ولهما عن المقداد رضي الله عنه قلت: «يا رسول الله أرأيت إن التقيت أنا ورجل من الكفار فاقتلنا فضررب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله؟» قال: ((لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها)).

وهذا الحديث حديث المقداد رضي الله عنه وهو في الصحيحين فيه دلالة واضحة على خطورة قتل النفس التي حرّم الله سبحانه وتعالى قتلها. قال: «قلت: يا رسول الله» وهذا تفقه من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب الخطير العظيم.

«قلت: يا رسول الله أرأيت إن التقيت أنا ورجل من الكفار فاقتتلنا ففرضب إحدى يدي بالسيف فقطعها»
انظر تصوير هذا الصحابي رضي الله عنه وأرضاه في هذا التفقه والمعرفة بدين الله سبحانه وتعالى.
قال : « فرضب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة» أي: اعتصم مني بشجرة.
«فقال أسلمت لله» أعلن إسلامه، أو نطق بالشهادتين قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"

«أأقتله؟» يعني: والحالة هذه؛ قطع يدي، ولاذ مني بشجرة، ولما اقتربت منه وخشي أن أقتله قال: أسلمت لله.
قال: ((لا تقتله)) ؛ لماذا؟ لأنه ما دام أنه أعلن إسلامه، وليس لنا إلا الظاهر، والله تبارك وتعالى يتولى السرائر، ولا يستطيع أن يقول قائل: هذا أسلم تَعَوَّدًا، لأن الأمر راجع إلى باطن الإنسان ونحن ليس لنا إلا الظاهر، قد يكون قالها تَعَوَّدًا وقد يكون قالها فعلاً إسلامًا ودخولاً في هذا الدين ، وليس لنا إلا الظاهر، ولهذا سيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء لما قتل ذلك الرجل : ((أفلا شققتَ عن قلبه؟)) لما قال: «إنما قالها تَعَوَّدًا» أي خوفًا من القتل، قال: ((أفلا شققتَ عن قلبه؟!)) حتى تحكم عليه أنه إنما قالها تَعَوَّدًا ، فالمرء ليس له إلا الظاهر، فإذا قال: "أسلمت لله" لا يجوز قتله، صار دمه معصومًا بإعلان إسلامه.

قال: ((لا تقتله ؛ فإنك إن قتلتَه -أي بعد إعلانه للإسلام- فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها)) ومعنى أنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال : أي مباح الدم بالقصاص، وهو قبل ذلك كان مباح الدم بالكفر، لا أن المرء يكون بهذا الأمر كافرًا وبمنزلة الكافر وأنه مارق من الدين وخارج من ملة الإسلام. فهذا العمل وهذا الصنيع من كبائر الذنوب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإنك إن قتلتَه فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها)).

قال رحمه الله تعالى :

١٨٥ - ولهما عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما -حَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وابن حَبَّه- قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقات من جهينة فصبَّحنا القوم فهزمناهم، فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري فطعنَّه برمحٍ فقتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أسماء أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!)) قلت: يا رسول الله إنما قالها متَعَوَّدًا، فقال: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!)) فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . وفي رواية أنه قال: ((أفلا شققتَ عن قلبه?!)) .

١٨٦ - ولمسلم أنه قال يا رسول الله استغفر لي فقال: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة?!)).

وهذا الحديث أيضًا كالذي قبله في خطورة قتل النفس المعصومة التي حرم الله تبارك وتعالى قتلها، فهذا أسامة رضي الله عنه يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم للحُرُقات، وهم قبائل من جهينة. ((فصبحنا القوم فهزمناهم، فلحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم)) أي: رجل من جهينة. ((فلما غشيناه)) أي: تمكنا منه ((قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري)) أي: كف عن ضربه أو طعنه أو قتله .

((قطعت برمي فقتلته. فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!)) في الحديث: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)). ((قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً)) أي من القتل ، لم يقلها عن اعتقاد وإيمان وإنما قالها متعوذاً من القتل. كيف يمكن للإنسان أن يعرف أن من قال هذه الكلمة إنما قالها متعوذاً من القتل؟ وأمر ذلك عائد إلى القلب إلى باطن الإنسان؟! كيف يحكم الإنسان أنه إنما قالها متعوذاً؟! ونحن في الشريعة ليس لنا إلا الظاهر، الباطن بين الإنسان وبين الله لا نخوض فيه، ليس لنا إلا الظاهر والله يتولى السرائر، ومن أظهر ظاهر خير قبل ظاهره وتوكل سريره إلى الله سبحانه وتعالى.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!)) فما زال يكررها؛ وهذا التكرير المراد منه بيان خطورة هذا الأمر وعظم هذا الفعل الذي فعله أسامة رضي الله عنه.

«فما زال يكررها حتى قنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» ؛ مراده رضي الله عنه أنه تمنى أن لو كان إسلامه في هذا اليوم الذي كان يتحدث فيه مع النبي عليه الصلاة والسلام، باعتبار أن الإسلام يهدم ما كان قبله. أي ما أحب أن يكون هذا العمل من جملة الأعمال التي وقعت منه في إسلامه وحال إسلامه . أدرك رضي الله عنه خطورة هذا الأمر الذي وقع فيه وتمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم، بمعنى أن يكون إسلامه في ذلك اليوم الذي كان يتحدث مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، بمعنى أن لا يدخل هذا العمل الذي وقع منه في حياته الإسلامية المباركة رضي الله عنه وأرضاه، إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر.

وجاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفلا شققت عن قلبه؟!)) ؛ عندما قال «إنما قالها متعوذاً» قال: ((أفلا شققت عن قلبه؟!)) لأن من يقول ذلك متعوذاً ليس صادقاً أمر يرجع إلى القلب، ولا يُحكم على ما في قلب الإنسان؛ لأن الذي في قلبه بينه وبين الله عز وجل، الله يطلع على ما في الضمائر والسرائر، والناس ليس لهم إلا الظاهر، قال: ((أفلا شققت عن قلبه؟!)) يعني: حتى تقول: إنما قال ذلك متعوذاً؟! قال : ولمسلم أنه قال: «يا رسول الله استغفر لي» أي: ادعُ الله أن يغفر لي .

((فقال: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!)) وهذا فيه أيضاً فضل «لا إله إلا الله»، وأن هذه الكلمة تحتاج عن صاحبها، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف قال لعمره: ((يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله))، ف«لا إله إلا الله» شأنها عظيم، ومن كان من أهلها فدمه حرام دمه معصوم. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ويكررها عليه: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!)) أي إذا جاءت يوم القيامة تحتاج عن صاحبها. فالحديث فيه خطورة الدماء المعصومة التي حرم الله تبارك وتعالى قتلها، وأن قتل الدماء المعصومة أمر عظيم جاءت الشريعة بتعظيمه، وأنه ليس بالأمر الهين.

قال رحمه الله تعالى :

١٨٧ - وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)).

قال: وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً -أي: إلى النبي عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((لا يزال العبد في فسحة)) ؛ والفسحة: هي السعة وعدم الضيق. ((لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)) أما إذا أصاب الدم الحرام هذه ورطة عظيمة ليست بالهينة، إذا أصاب دمًا حرامًا، أما ما لم يصب دمًا حرامًا فهو في فسحة من دينه، والحسنات يذهبن السيئات، ((وأتبع السيئة الحسنة تمحها)) ، أما قتل الدم المعصومة هذا أمر يضيق عليه هذه السعة وهذه الفسحة من الدين. ومن المعلوم أن قتل الدم المعصومة يترتب عليه ثلاثة حقوق: حق الله سبحانه وتعالى ، وحق للمقتول ، وحق لأوليائه المقتول . والمقتول انتهت حياته على يد من قتله، لو كان أخذ منه مالاً عنده فسحة يرجع إليه ويعيد له المال ويطلب منه العفو ، لو كان اعتدى على عرضه بسب أو غير ذلك يطلب منه العفو والسماح ، غشه يطلب منه أن يعفو عنه ، إلى غير ذلك، لكن إذا قتله انتهى، ذهب الرجل وفارق الحياة مقتولاً، ويأتي يوم القيامة ورأسه في كفه وهو يشخب دمًا ويقول: هذا قتلي، فيم قتلي؟ يطلب حقه. فأمر الدم ليس بالهين بل هو من ورطات الأمور وعظيم ورطات الأمور ، يقول: ((لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)).

ومن الصحابة من ذهب -ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما- إلى أن قاتل الدم المعصومة تعمداً ليس له توبة، وقال: إن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَّعْتَدًا فِجْرًا لَّهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: لم ينسخ هذه الآية شيء. ولكن الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم أن التوبة مقبولة من أي ذنب، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٥٣]، أي: لمن تاب ، قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا وكان يسأل: هل له من توبة؟ فلما سأل العالم قال: من يحول بينك وبينها؟! اذهب إلى مكان كذا، تجد فيه قومًا صالحين اعبد الله معهم. فالقتل وكذلك غيره من الذنوب إذا صدق العبد مع الله تبارك وتعالى في توبته تاب الله عليه.

وقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ، أي: هذا جزاؤه إن جازاه، وهو داخل تحت المشيئة كما جاء في الآية التي قبل هذه الآية وبعدها أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، فكل ذنب دون الشرك فهو تحت المشيئة، إن شاء الله أن يعذب فاعله وإن شاء أن يعفو عنه، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار، لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

الشاهد من الحديث: تعظيم قتل النفس المعصومة التي حرم الله تبارك وتعالى قتلها، وأن المرء لا يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا. وأما إذا أصاب الدم الحرام فيكون وقع في ورطة عظيمة، ولم يكن في هذه الفسحة وهذه السعة التي كان عليها قبل أن يقتل الدم المعصومة.

ومن الكلمات الجميلة لراوي هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب: أن رجلاً كتب إليه يطلب منه -من ابن عمر- أن يكتب له بالعلم كله، قال: اكتب لي بالعلم كله ، فكتب إليه ابن عمر رضي الله عنهما: «إن العلم كثير، لكن إن استطعت أن تأتي يوم القيامة خميص البطن من أموال المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، كاف اللسان عن أعراضهم، لازمًا لجماعتهم فافعل» أي: أن هذه الأمور جمعت لك ، هو يريد العلم كله، لكن أعطاه هذه الخلاصة التي من وفق إليها فهو في عافية وفي غنيمة وسلامة.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.